

Distr.: General  
13 April 2018  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة والعشرون

فيينا، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت\*

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل  
وتدابير التصديّ المستجدة في مجال منع الجريمة  
والعدالة الجنائية

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة  
السيبرانية، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨

### أولاً - مقدمة

- ١- طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٥ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٤٢ من إعلان السلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية ينعقد قبل دورة اللجنة العشرين من أجل إجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.
- ٢- وعقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. واستعرض فريق الخبراء واعتمد، في ذلك الاجتماع، مجموعة من المواضيع ومنهجية من أجل تلك الدراسة (المرفقان الأول والثاني بالوثيقة E/CN.15/2011/19).

\* E/CN.15/2018/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

090518 090518 V.18-02313 (A)



٣- وعُقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. وأُحيط فيه الفريق علماً بمشروع الدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة)، بتوجيه من فريق الخبراء، عملاً بالولاية المتضمنة في قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، ومجموعة المواضيع المراد بحثها في إطار الدراسة الشاملة لتأثير الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها ومنهجية الدراسة، التي اعتمدها فريق الخبراء في اجتماعه الأول.

٤- وفي إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٧٠/١٧٤، نوّهت الدول الأعضاء بأنشطة فريق الخبراء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، ودعت اللجنة إلى النظر في إصدار توصية بأن يواصل فريق الخبراء، في إطار عمله، تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.

٥- وعقد فريق الخبراء اجتماعه الثالث في الفترة من ١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، حيث اعتمد، في جملة أمور، ملخصاً المقرر لمداولات الاجتماعين الأول والثاني لفريق الخبراء، ونظر، من بين جملة أمور، في مشروع الدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية والتعليقات الواردة بشأنها ومسارات العمل المقبلة بالاعتماد على مشروع الدراسة، وتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

٦- وطلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٢٦/٤، الذي اعتمد في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٧، إلى فريق الخبراء أن يواصل عمله وأن يعقد في هذا السياق اجتماعات دورية ويعمل كمنتدى لإجراء مزيد من المناقشات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالجريمة السيبرانية، ومواكبة اتجاهاتها المتغيرة، بما يتماشى مع إعلاني السلفادور والدوحة، وطلبت أيضاً إلى فريق الخبراء أن يواصل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.

٧- وحدد المكتب الموسع موعد انعقاد الاجتماع الرابع لفريق الخبراء بأسلوب الموافقة الصامتة، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وأكد في اجتماعه المعقود في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

## ثانياً - قائمة التوصيات والاستنتاجات الأولية

٨- تمسياً مع خطة عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، التي اعتمدها فريق الخبراء أثناء جلسته الأولى المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، سيعدُّ المقرّر، في كل اجتماع من اجتماعات فريق الخبراء في الأعوام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، بمساعدة من الأمانة، واستناداً إلى مناقشات فريق الخبراء ومداولاته، قائمة بالاستنتاجات والتوصيات الأولية التي اقترحتها الدول الأعضاء، على أن تكون دقيقة وتركز على تعزيز السبل العملية للتصدي للجرمة السيبرانية. وكما ورد في خطة العمل، ستدرج تلك القائمة في التقرير المتعلق بكل اجتماع في شكل تجميعٍ للاقتراحات التي قدّمها الدول الأعضاء، قصد إجراء المزيد من المناقشات بشأنها في اجتماع فريق الخبراء التقييمي، الذي سيعقد في موعد أقصاه عام ٢٠٢١. ووفقاً لخطة العمل أيضاً، سينظر فريق الخبراء، خلال هذا الاجتماع التقييمي، في الاستنتاجات والتوصيات الأولية التي ستجمع على هذا النحو من أجل إعداد قائمة مجمعة وشاملة بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت، قصد تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

## ألف - التشريعات والأطر

٩- تمسياً مع خطة العمل، تتضمن هذه الفقرة تجميعاً للاقتراحات التي قدّمها الدول الأعضاء في الاجتماع في إطار البند ٢ من جدول الأعمال المعنون "التشريعات والأطر". وقد قدّمت هذه الاستنتاجات والتوصيات الأولية للدول الأعضاء، ولا يعني إدراجها أن فريق الخبراء قد أقرّها.

(أ) ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل صمود أحكامها التشريعية أمام اختبار الزمن فيما يتعلق بالتطورات المستقبلية في مجال التكنولوجيا عن طريق اشتراع قوانين تعتمد صياغات محايدة من الناحية التكنولوجية وتجرّم النشاط الذي يعتبر غير قانوني بدلاً من تجريم الوسائل المستخدمة في ممارسته. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر أيضاً في وضع مصطلحات متسقة لوصف أنشطة الجريمة السيبرانية وأن تقوم، قدر الإمكان، بتفسير التفسير الدقيق للقوانين ذات الصلة من جانب أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية؛

(ب) ينبغي للدول الأعضاء أن تحترم الحقوق السيادية للدول الأخرى لدى صياغة السياسات والتشريعات التي تناسب أوضاعها الوطنية وتفي باحتياجاتها الوطنية فيما يتعلق بالتصدي للجريمة السيبرانية. ومن أجل تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية، لا ينبغي تفسير مبدأ السيادة الوطنية بشكل خاطئ على أنه يمثل عائقاً، بل ينبغي اعتباره أساسياً ونقطة انطلاق في هذا الصدد. وقد تتطلب الطبيعة المتقلبة لإرسال البيانات وتخزينها إلكترونياً، كما هو الحال بالنسبة لما يسمى بالسحب، الانخراط في مناقشات متعددة الأطراف بشأن المساعدة المتبادلة المتكررة والموسعة بين الدول بغية ضمان الوصول في الوقت المناسب إلى البيانات والأدلة الإلكترونية؛

(ج) من أجل الحيلولة دون توافر الملائمات الآمنة للمجرمين و/أو القضاء عليها، ينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء قدر الإمكان في التحقيقات وجمع الأدلة والملاحقة القضائية والفصل في الدعاوى وكذلك، عند الاقتضاء، إزالة المحتويات غير المشروعة من الإنترنت. وينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن توفر أكبر قدر ممكن من المرونة في التعاون الدولي بينها

على مكافحة الجريمة السيبرانية وغيرها من الجرائم التي تشمل البيانات الإلكترونية، سواء عند إجراء التحقيقات أو تبادل الأدلة، بصرف النظر عما إذا كانت الأنشطة الأساسية معروفة بشكل مختلف في الدول المعنية. ولدى القيام بذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها أن ازدواجية التجريم مطلوبة عادة من أجل تسليم المجرمين ولكن ليس بالضرورة من أجل تبادل المساعدة القانونية؛

(د) لدى صوغ السياسات والتشريعات، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في الحاجة إلى إقامة توازن بين حماية حقوق الإنسان من جهة، والأمن الوطني والنظام العام والحقوق المشروعة للأطراف الثالثة، من جهة أخرى. وينبغي للتشريعات الوطنية التي تجرم السلوك المرتبط بالجريمة السيبرانية وتمنح السلطة الإجرائية للتحقيق والملاحقة القضائية والفصل في الدعاوى المتعلقة بالجرائم السيبرانية أن تكون متسقة مع ضمانات أصول المحاكمات والحرمة الشخصية والحريات المدنية وحقوق الإنسان. وينبغي للسياسات والتشريعات الوطنية، فضلاً عن الصكوك الدولية القائمة و/أو المقبلة أن تتبع نهجاً متعدد الأبعاد. ومن جهة أخرى، ينبغي أن تشمل سياسات مناسبة فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية تستند إلى فهم شامل للمفهوم الأوسع للأمن السيبراني. فمن جهة، ينبغي ألا تشمل السلوك غير القانوني فحسب، بل ينبغي أن تركز أيضاً على منع الجريمة وتقديم العون لضحايا الجريمة والمساعدة لعامة الجمهور. ومن أجل تهيئة قاعدة صلبة للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية، ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى إيجاد وتعزيز ثقافة تصبو إلى إقامة مستقبل مشترك للفضاء السيبراني؛

(هـ) ينبغي للدول الأعضاء أن تحقق التعاون الدولي دون اشتراط الموافقة التامة بين التشريعات الوطنية، شريطة أن يكون السلوك الأساسي مجرماً وتكون القوانين متوافقة بما يكفي لتبسيط وتسريع مختلف أشكال هذا التعاون؛

(و) ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار أن الأطر القانونية المحلية لا تزال تضطلع بوظيفة حاسمة في ضمان الفعالية والتوازن العام لنظام التحقيق والملاحقة القضائية، لأن القانون الجنائي يتسم بحساسية شديدة فيما يتعلق بالحقوق الأساسية ولأن التحقيقات في مجال الجرائم الحاسوبية تهم، إلى حد كبير، الاتصالات الخاصة وبيانات المواطنين؛

(ز) من أجل إتاحة الملاحقة القضائية للأفعال الإجرامية، ينبغي للدول الأعضاء أن تضع تشريعات بشأن الولاية القضائية خارج الإقليم على المواطنين والأشخاص الذين يقيمون عادة في أراضيها، بصرف النظر عن مكان ارتكاب تلك الأفعال وعمماً إذا كانت تشكل جرائم في الولاية القضائية الأجنبية؛

(ح) يمكن للدول الأعضاء أن تعتمد على أسس قانونية مختلفة لتحقيق التعاون الدولي، بما في ذلك التعامل بالمثل والمعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف وغير ذلك من الترتيبات. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول الأعضاء التي لديها قدرات وهيكل أساسية أكثر تقدماً في مجال الجريمة السيبرانية أن تتحمل مسؤوليات تتناسب مع تلك القدرات أو الهياكل الأساسية عند تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأخرى؛

(ط) من أجل ضمان النظر بشكل ملائم في المسائل ذات الصلة، ينبغي للدول الأعضاء أن تتشاور في أقرب وقت ممكن مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الجهات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، عند اتخاذ قرار اعتماد تشريعات تتعلق بالجريمة السيبرانية؛

(ي) ينبغي للدول الأعضاء أن تقيم تعاوناً متيناً ومبنياً على الثقة بين القطاعين العام والخاص في مجال الجريمة السيبرانية، بما في ذلك التعاون بين سلطات إنفاذ القانون ومقدمي خدمات الاتصال. ومن الضروري أيضاً لتعزيز وتيسير التعاون أن يكون هناك تحاور مع القطاع الخاص، وأن تقام شراكات بين القطاعين العام والخاص حيثما أمكن وأن تُبرم مذكرات تفاهم عند الاقتضاء؛

(ك) ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد مشروع أو برنامج تعليمي يركز على التوعية بالجريمة السيبرانية والإجراءات المناسبة للتصدي لها في أوساط السلطات القضائية وسلطات النيابة العامة وخبراء الطب الشرعي في الدول الأعضاء وفي أوساط الكيانات الخاصة، وأن تستخدم أدوات بناء القدرات أو منصة إلكترونية لإدارة المعارف من أجل التوعية بآثار الجريمة السيبرانية في أوساط المجتمع المدني؛

(ل) ينبغي دعم التنمية الفعالة، واشترع وتنفيذ التشريعات الوطنية الرامية إلى مكافحة الجريمة السيبرانية بتدابير بناء القدرات وبرامج المساعدة التقنية. وينبغي للدول الأعضاء أن تخصص الموارد المناسبة من أجل بناء القدرات المحلية. ويتطلب التنفيذ السليم للتشريعات المتعلقة بالجريمة السيبرانية تدريب أفراد الشرطة وأعضاء النيابة العامة، فضلاً عن تنظيم حملات التوعية العمومية. كما ستعزز هذه الموارد التعاون الدولي، لأنّ هذا التعاون يستفيد من القدرات المحلية للدول على التحقيق في الأفعال المتعلقة بالجريمة السيبرانية ومقاضاة مرتكبيها؛

(م) ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز الأطر والشبكات القائمة لمكافحة الجريمة السيبرانية عن طريق استبانة ومعالجة نقاط الضعف التي تعترى تلك الأطر والشبكات وتزويدها بالموارد اللازمة بغية تحسين فعاليتها؛

(ن) ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يشارك بنشاط في بناء قدرات جميع الدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة، ولا سيما البلدان النامية. وينبغي لأنشطة بناء القدرات هذه أن تكون محايدة سياسياً وغير خاضعة لأيّ شروط، وأن تنبثق عن مشاورات شاملة وأن تقبلها البلدان المستفيدة بطواعية. ومن حيث الجوهر، ينبغي لأنشطة بناء القدرات هذه أن تشمل على الأقل المجالات التالية:

١٠٠٠ تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحققين وسلطات إنفاذ القانون على التحقيق في الجريمة السيبرانية والتعامل مع الأدلة الإلكترونية وتسلسل العهدة والتحليل الجنائي؛

٢٠٠٠ صياغة وتعديل و/أو تنفيذ التشريعات المتعلقة بالجريمة السيبرانية والأدلة الإلكترونية؛

٣٤ هيكلة وحدات التحقيق في الجرائم السيبرانية وتقديم إرشادات بشأن الإجراءات ذات الصلة؛

٤٤ إعداد وتحديث وتنفيذ تشريعات من أجل مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؛

(س) ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يسعى إلى تحقيق التآزر والتعاون الوثيق مع سائر الجهات المعنية أو المنظمات، مثل مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، في مجال برامج بناء القدرات على مكافحة الجريمة السيبرانية من أجل ضمان عدم تشتت أو تجزؤ الأنشطة والمبادرات المنفذة في هذا المجال؛

(ع) ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل استخدام فريق الخبراء باعتباره منصة لتبادل المعلومات والممارسات الفضلى، بما في ذلك القوانين النموذجية أو الأحكام النموذجية، المتعلقة بمسائل من قبيل الولاية القضائية، وأساليب التحري الخاصة، والأدلة الإلكترونية، بما يشمل التحديات التي يشكلها الطابع المتقلب للأدلة الإلكترونية ومقبوليتها في المحاكم، والتعاون الدولي؛

(ف) من أجل تجنب التجزؤ، ينبغي للدول الأعضاء أن تستكشف الممارسات والقواعد المقبولة عالمياً عن طريق عقد مشاورات متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة، من خلال منصة فريق الخبراء؛

(ص) ينبغي للدول الأعضاء أن تقيم إمكانية وجدوى تكليف فريق الخبراء أو المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بإجراء وإتاحة تقييم لانتهاكات الجريمة السيبرانية على أساس منظم، واعتماداً على إسهامات جوهرية من الدول الأعضاء؛

(ق) ينبغي للدول الأعضاء أن تضع صكاً قانونياً دولياً جديداً بشأن الجريمة السيبرانية في إطار الأمم المتحدة يأخذ في الاعتبار شواغل ومصالح جميع الدول الأعضاء؛

(ر) ينبغي للدول الأعضاء أن تستخدم ما هو قائم من صكوك قانونية متعددة الأطراف بشأن الجريمة السيبرانية، مثل اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية (اتفاقية بودابست)، و/أو تنضم إلى هذه الصكوك، لأن عدة دول تعتبرها نماذج للممارسات الفضلى التي توجه التدابير المحلية والدولية المناسبة الرامية إلى التصدي للجريمة السيبرانية؛

(ش) ينبغي أن يستفيد أكبر عدد ممكن من الدول من الصكوك والآليات القانونية القائمة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من أجل تعزيز التعاون الدولي؛

(ت) تحت إشراف فريق الخبراء، ينبغي للدول الأعضاء أن تستكشف تدابير التصدي القابلة للتطبيق على الصعيد الدولي والتي يمكن تجسيدها في القوانين النموذجية أو الأحكام النموذجية، حسب الاقتضاء؛ وينبغي لها، عند القيام بذلك، أن تستند إلى أفضل الممارسات الواردة في الصكوك الإقليمية و/أو التشريعات الوطنية القائمة.

## باء- التجريم

١٠- تمشياً مع خطة العمل، تتضمن هذه الفقرة تجميعاً للاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء خلال الاجتماع في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "التجريم". وقد قدمت هذه الاستنتاجات والتوصيات الأولية للدول الأعضاء، ولا يعني إدراجها أن فريق الخبراء قد أقرها.

(أ) ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار أن العديد من أحكام القانون الجنائي الأساسية المصممة من أجل الجرائم المرتكبة خارج شبكة الإنترنت يمكن أن تنطبق أيضاً على الجرائم المرتكبة على شبكة الإنترنت. ولذلك، من أجل تعزيز إنفاذ القانون، ينبغي للدول الأعضاء أن تستخدم الأحكام الحالية الواردة في القانون المحلي والدولي، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للجرائم المرتكبة داخل بيئة شبكة الإنترنت؛

(ب) ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد وتطبق تشريعات محلية لتجريم السلوك المتصل بالجريمة السيبرانية ومنح سلطات إنفاذ القانون السلطة الإجرائية للتحقيق في الجرائم المزعومة بما يتماشى مع ضمانات مراعاة أصول المحاكمات والحرمة الشخصية والحريات المدنية وحقوق الإنسان؛

(ج) ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل سن تشريعات جنائية خاصة بالفضاء السيبراني تأخذ في الاعتبار السلوكيات الإجرامية الجديدة المرتبطة بإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تجنب الاعتماد على أحكام القانون الجنائي المنطبقة عموماً؛

(د) ينبغي للدول الأعضاء أن تجرم الجرائم السيبرانية الأساسية التي تمس بسرية وسلامة الشبكات الحاسوبية والبيانات الحاسوبية وجهازيتها وتوافرها، مع مراعاة المعايير الدولية المعترف بها على نطاق واسع؛

(هـ) ينبغي تناول الأفعال المتصلة بالفضاء الحاسوبي والتي تعد انتهاكات بسيطة وليست أفعالاً إجرامية في القواعد التنظيمية المدنية والإدارية وليس في التشريعات الجنائية؛

(و) ينبغي للدول الأعضاء أن تجرم ما يلي، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد:

١٠٠٠ الأشكال الجديدة والمستجدة من أنشطة الجريمة السيبرانية مثل إساءة استعمال العملات المشفرة، والجرائم المرتكبة على الشبكة الخفية وإنترنت الأشياء، والتصيد الاحتمالي، ونشر البرمجيات الخبيثة وغير ذلك من البرمجيات المستخدمة في ارتكاب الأفعال الإجرامية؛

٢٠٠٠ الكشف عن المعلومات الشخصية، و"المواد الإباحية الانتقامية"؛

٣٠٠٠ استخدام الإنترنت في ارتكاب أفعال تتصل بالإرهاب؛

٤٠٠٠ استخدام الإنترنت في التحريض على جرائم الكراهية والتطرف العنيف؛

٥٠٠٠ تقديم الدعم التقني لارتكاب فعل من أفعال الجريمة السيبرانية أو المساعدة في ذلك؛

٦٤ إنشاء منصات غير مشروعة على الإنترنت أو نشر معلومات من أجل ارتكاب جرائم ذات صلة بالفضاء السيبراني؛

٧٤ الدخول إلى النظم الحاسوبية بصورة غير قانونية أو باستخدام القرصنة الحاسوبية؛

٨٤ اعتراض البيانات الحاسوبية أو إتلافها وإتلاف النظم الحاسوبية بصورة غير قانونية؛

٩٤ اعتراض البيانات والنظم الحاسوبية بصورة غير قانونية؛

١٠٤ إساءة استعمال الأجهزة؛

١١٤ التزوير والاحتيال المتصلان بالحواسيب؛

١٢٤ الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً؛

١٣٤ انتهاك حقوق التأليف والنشر؛

١٤٤ الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً، وتخريض القاصرين على الانتحار؛

١٥٤ التأثير على الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات بصورة غير قانونية.

(ز) ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تناول الجرائم المتصلة بالحواسيب في أحكام مَصُوغة خصيصاً لهذا الغرض ولا تكنفي بمحرد توسيع نطاق تطبيق الجرائم التقليدية ليشمل البيئة الرقمية، بل تأخذ في الاعتبار السمات الخاصة للبيئة الرقمية والحاجة الفعلية إلى التجريم استناداً إلى تقييم دقيق؛

(ح) ينبغي للدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها أن المواءمة الدولية فيما يتعلق بتجريم الجريمة السيبرانية ينبغي أن تركز على مجموعة أساسية من الجرائم المرتكبة ضد سرية نظم المعلومات وسلامتها وإمكانية الدخول إليها؛ في حين ينبغي تلبية الحاجة إلى مواءمة التجريم فيما يخص الجرائم العامة المرتكبة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل المحافل المتخصصة بشأن مجالات محددة من الجريمة؛

(ط) ينبغي للدول الأعضاء أن تتجنب تجريم مجموعة واسعة من الأنشطة التي يضطلع بها مقدمو خدمات الإنترنت، وبخاصة إذا كان هذا التقنين قد يقيد بصورة غير مناسبة الخطاب المشروع والتعبير عن الأفكار والمعتقدات. وينبغي للدول الأعضاء أن تعمل، بدل ذلك، مع مقدمي خدمات الإنترنت والقطاع الخاص من أجل تعزيز التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، إذ يلاحظ بوجه خاص أن معظم مقدمي خدمات الإنترنت لديهم مصلحة راسخة في كفاءة ألا تسيئ العناصر الإجرامية استخدام منصاتهم؛

(ي) ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد وتنفذ الأطر المحلية الخاصة بالأدلة القانونية من أجل السماح بقبول الأدلة الإلكترونية في التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية، بما في ذلك تبادل الأدلة الإلكترونية بشكل مناسب مع الشركاء الأجانب في مجال إنفاذ القانون؛



(ك) ينبغي للدول الأعضاء أن تستخدم اتفاقية الجريمة المنظمة قصد تيسير تبادل المعلومات والأدلة من أجل التحقيقات الجنائية المتعلقة بالجريمة السيبرانية، نظراً لكثرة ضلوع جماعات الجريمة المنظمة في الجريمة السيبرانية؛

(ل) ينبغي للدول الأعضاء أن تستكشف السبل الكفيلة بالمساعدة على ضمان تبادل المعلومات بين المحققين وأعضاء النيابة العامة الذين يتولون أمر الجريمة السيبرانية، في الوقت المناسب وعلى نحو آمن، بما في ذلك عن طريق تعزيز شبكات المؤسسات الوطنية التي يمكن أن تكون خدماتها متاحة على مدار الساعة والأسبوع؛

(م) فيما يتعلق بمسألة تجريم عدم امتثال مقدمي خدمات الإنترنت لإنفاذ القانون، ينبغي للدول الأعضاء أن تتوخى الحرص وتولي العناية الفائقة للآثار الضارة التي قد تلحق أنشطة القطاع الخاص وحقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما حرية التعبير؛

(ن) من أجل التصدي الفعال للجريمة السيبرانية، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الأطر القائمة لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير والحق في الخصوصية، وأن تتمسك بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب في الإجراءات الجنائية المتعلقة بمكافحة الجريمة السيبرانية؛

(س) ينبغي للدول الأعضاء أن تستبين الاتجاهات القائمة في الأنشطة الأساسية للجريمة السيبرانية من خلال البحث وأن تواصل تقييم إمكانية وجدوى تكليف فريق الخبراء أو المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بإجراء وإتاحة تقييم لاتجاهات الجريمة السيبرانية على أساس سنوي، واعتماداً على إسهامات جوهرية من الدول الأعضاء؛

(ع) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في اعتماد استراتيجيات شاملة لمكافحة الجريمة السيبرانية تشمل إعداد دراسات استقصائية تتعلق بالإيذاء وإبلاغ الضحايا المحتملين للجرائم السيبرانية وتمكينهم؛

(ف) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في اتخاذ مزيد من التدابير الوقائية من أجل مكافحة الجريمة السيبرانية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التدابير المتعلقة بالاستخدام المسؤول للإنترنت، لا سيما من جانب الأطفال والشباب.

## ثالثاً - ملخص المداولات

### ألف - اعتماد مقترح الرئيس بشأن خطة عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١

١١ - نظر فريق الخبراء، أثناء جلسته الأولى المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، في البند ١ (ج) من جدول الأعمال المعنون "اعتماد مقترح الرئيس بشأن خطة عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١"، واعتمد المقترح المقدم من الرئيس بشأن خطة عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

## باء- التشريعات والأطر

١٢- نظر فريق الخبراء، أثناء جلساته الثانية والثالثة والرابعة المعقودة يومي ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، في البند ٢ من جدول الأعمال المعنون "التشريعات والأطر".

١٣- وتولى تيسير المناقشة المناظرون التالية أسماؤهم: لو تشوانينغ (الصين)، وجورج ماريا تينديزوا (نيجيريا)؛ وكريستينا شولمان (رومانيا)؛ وبيدرو فيرديلهو (البرتغال)؛ وكلاوديو بيغرو (الجمهورية الدومينيكية)؛ وماريا ألكسندرا داليو (الأرجنتين)؛ ومحمد مغاري (المغرب).

١٤- وخلال المناقشة اللاحقة، أشارت وفود عديدة إلى ما شهدته بلدانها من تطورات تشريعية وسياساتية من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالجريمة السيبرانية والأمن السيبراني. وشددت هذه الوفود على الدور الرئيسي لبرامج بناء القدرات والمساعدة التقنية في دعم تنفيذ التشريعات الوطنية بنجاح وبناء القدرات الوطنية اللازمة لإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية والفصل في الدعاوى، والتعاون الدولي. وجرى التنويه أيضاً بالحاجة إلى اتباع نهج متعددة التخصصات تشرك المجتمع المدني والقطاع الخاص في العمل.

١٥- وكان من رأي العديد من المتكلمين أنه لا ضرورة لوضع صك قانوني شامل علمي جديد بشأن الجريمة السيبرانية حيث اعتبروا أن الصكوك الدولية القائمة بالفعل، مثل اتفاقية بودابست واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تكفي لاتخاذ تدابير تعاونية مناسبة، على الصعيدين الوطني والدولي، للتصدي للجريمة السيبرانية. ووفقاً لهؤلاء المتكلمين، توفر اتفاقية بودابست للدول الأطراف (التي تشمل عدداً من الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا) والدول التي تستخدم الاتفاقية كمرجع إطاراً قانونياً وتنفيذياً فعالاً للتصدي للجريمة السيبرانية العابرة للحدود لأتباعها، من بين جملة أمور، تيسر التعاون الدولي ومواءمة أحكام القانون الجنائي والإجراءات الجنائية ذات الصلة. وأشار أيضاً إلى جهود اللجنة المعنية باتفاقية الجريمة السيبرانية ومشاريع بناء القدرات التابعة لمجلس أوروبا في دعم العمل على تنفيذ الاتفاقية، مثل برنامج العمل العالمي الممدد بشأن الجريمة السيبرانية، وسائر مشاريع التواصل الأخرى المعنية بالمساعدة التقنية، مثل المشاريع الجارية في إطار منظمة الدول الأمريكية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن المفاوضات بشأن إبرام معاهدة جديدة ستطلب الكثير من الوقت والموارد، بسبب عدم وجود توافق في الآراء بشأن الجوانب الحاسمة مثل نطاق هذه المعاهدة والسيادة الوطنية والولاية القضائية، مما يمكن أن يؤثر على اعتماد الدول للمعايير الملائمة من أجل مكافحة الجريمة السيبرانية.

١٦- وأعرب متكلمون آخرون مجدداً عن رأيهم الذي مفاده أن هناك حاجة إلى تدابير تصدّ جديدة، بما يشمل صكاً قانونياً شاملاً أو عالمياً بشأن الجريمة السيبرانية في إطار الأمم المتحدة، من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها التطورات السريعة لتكنولوجيا الإنترنت التي لا تغطيها الآليات القائمة. وأعرب عن رأي مفاده أن الآليات القائمة لا ينبغي أن تمنع مناقشة تدابير التصدي الجديدة، على الصعيد الدولي. واعتبر بعض المتكلمين اتفاقية بودابست صكاً قانونياً إقليمياً لا يتناول شواغل جميع الدول الأعضاء. وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم إزاء ضيق إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية، حيث إن باب الانضمام لا يُفتح إلا بالدعوة وبشروط موافقة الدول

الأطراف في الاتفاقية. ورأى أحد المتكلمين أن إحدى الإمكانيات القانونية الفعالة للتعاون بين الدول غير الأطراف في اتفاقية بودابست تتمثل في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التعاون في مكافحة الجريمة الإلكترونية الذي قدم إلى الأمين العام في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (A/C.3/72/12، المرفق).

١٧- كما أشار عدد من المتكلمين إلى ضرورة تضمين أي صك يوضع قواعد وضمانات مناسبة لحماية حقوق الإنسان الأساسية.

١٨- وكان من رأي بعض المتكلمين أيضاً أن اتفاقية بودابست، ولا سيما الفقرة (ب) من المادة ٣٢، تفرض تحديات يصعب قبولها في القانون الدولي، مثل احترام السيادة الوطنية. وأشار متكلمون آخرون إلى أن نطاق الفقرة (ب) من المادة ٣٢ محدود وأن بعض الدول تتجاوز أحكام هذه الفقرة حالياً دون توفير تدابير الحماية الإجرائية التي تنطبق على جميع مواد اتفاقية بودابست.

١٩- وذكر بعض المتكلمين أن الجريمة السيبرانية آخذة في التحول شيئاً فشيئاً إلى جريمة عبر وطنية وكثيراً ما تتصل بالجريمة المنظمة، ولذا اعتبروا أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مناسبة لمكافحة الجريمة السيبرانية.

٢٠- وناقش فريق الخبراء أيضاً كيفية ارتباط الأمن السيبراني بالجريمة السيبرانية، وماهية الاختلافات الموجودة بينهما. وأشار عدة متكلمين إلى أن هذين المفهومين مفهومين مختلفان ضمن إطار المجموعة الشاسعة جداً من التحديات التي يطرحها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، ومن ثم ينبغي مناقشتها على منابر مختلفة تناسبها أكثر في إطار الأمم المتحدة، مثل الاتحاد الدولي للاتصالات أو فريق الخبراء الحكوميين المعني بأمن المعلومات. ومع ذلك، لاحظ عدة متكلمين أن هذين الموضوعين مترابطان لأن من الضروري، في الممارسة العملية، تناول المسائل المتعلقة بالأمن السيبراني من أجل التصدي بفعالية للجريمة السيبرانية. وكانت هناك دعوة إلى التعاون الوثيق مع القطاع الخاص وإبرام اتفاقات معه في هذا الشأن.

٢١- وأعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم للعمل الذي ينهض به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من خلال البرنامج العالمي المعني بالجرائم السيبرانية وساقوا أمثلة لأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات المنفذة من خلال هذا البرنامج في بلدانهم أو مناطقهم الإقليمية. كما أشار عدة متكلمين إلى أن منظمات حكومية دولية أخرى في مناطقهم الإقليمية، مثل رابطة الدول المستقلة ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي ومنظمة شنغهاي للتعاون ومجلس أوروبا، توفر أيضاً مساعدات تشريعية وأنواعاً أخرى من المساعدات في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية.

٢٢- وأعرب المتكلمون عن تقديرهم للجهود التي بذلها رئيس فريق الخبراء ومكتب الفريق والأمانة من أجل تنظيم الاجتماع. وأبدى العديد من المتكلمين تأييداً لعمل فريق الخبراء؛ وقال بعض المتكلمين إنه يوفر منبراً عظيم القيمة لإجراء مناقشات متعددة الأطراف بين خبراء من نظم قضائية متنوعة. وأشار بعض المتكلمين إلى أن فريق الخبراء بوسعه أن ينهض بدور فعال في مناقشة سبل التصدي للمخاطر المشتركة التي تنتج عن الجريمة السيبرانية، بما يشمل تلبية احتياجات البلدان

من المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات. وأعرب المتكلمون عن ترحيبهم باعتماد فريق الخبراء لخطوة عمله للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ كخطوة في الاتجاه الصحيح.

٢٣- وواصل فريق الخبراء النظر في البند ٢ من جدول الأعمال أثناء جلسته الثالثة. وكان من بين النقاط الإضافية التي أثارها المتكلمون على وجه الخصوص أهمية كفالة الاحترام لضمانات حقوق الإنسان المكرسة في كل من القانون الدولي والمعايير الدولية في التشريعات المتصلة بالجريمة السيبرانية وفي اتفاقات التعاون الدولي أو ترتيباته، لا سيما ما يتعلق منها بالأدلة الإلكترونية. ونوقشت، بوجه خاص، أهمية تحقيق التوازن بين الحق في الخصوصية وحرية التعبير، من جهة، وضرورة منع ومكافحة الجرائم السيبرانية، من جهة أخرى. ولاحظ عدة متكلمين وجود قدر أكبر من التقارب بين الولايات القضائية في تجريم الأفعال المرتبطة بالجريمة السيبرانية، مما يساهم في الحد من تجزؤ المعايير القانونية في هذا الميدان. ومن التحديات القائمة، أشير إلى ضرورة تدعيم جهود التعاون الدولي بصورة أكبر من خلال ممارسات التعاون الرسمية وغير الرسمية على السواء والمسائل المتعلقة بالولاية القضائية التي يثيرها استخدام الحوسبة السحابية.

٢٤- وواصل فريق الخبراء مناقشة مسألة الوصول إلى البيانات عبر الحدود. ورئي في هذا الصدد أن التداول بشأن هذه المسألة في إطار فريق الخبراء وسائر المحافل الحكومية الدولية ذات الصلة مفيد للغاية في استبانة الممارسات الفضلى في هذا الشأن وتعزيز التعاون بين الولايات القضائية على التحقيق في الجرائم السيبرانية. كما أشير إلى أن المسألة المتعلقة باحترام مبدأ السيادة الوطنية تحتاج إلى أن ينظر فيها أكثر لأن كفاءة توافق الممارسات المتعلقة بالوصول إلى البيانات الموجودة في ولايات قضائية أخرى مع هذا المبدأ ليست دائماً واضحة. وجرى التشديد أيضاً على أهمية مراعاة مبدأ التناسب في الجهود الرامية إلى كبح جماح الجريمة السيبرانية. ورأى العديد من المتكلمين أن من الضروري أن تستخدم تشريعات مكافحة الجريمة السيبرانية تعابير محايدة من الناحية التكنولوجية لكي تساهم في تسهيل سرعة التطور الذي تعرفه كل من التكنولوجيا وأنماط الجرائم، على أن تكون هذه التعابير دقيقة أيضاً بما يكفي لاستيعاب الأنشطة الإجرامية الرئيسية. وعلاوة على ذلك، شدد عدة متكلمين على الحاجة إلى تناول ومعالجة مشكلة تزايد استخدام الإنترنت للأغراض الإرهابية ومن أجل بث خطاب الكراهية والأخبار الكاذبة من خلال وضع تشريعات وطنية مناسبة أو تحديث التشريعات الوطنية ذات الصلة. ورئي أن تنفيذ أي إطار قانوني في هذا الشأن سيغدو أشد فعالية إذا ما واكبته مشاريع للمساعدة التقنية وبناء القدرات.

## جيم - التجريم

٢٥- نظر فريق الخبراء، أثناء جلسته الرابعة والخامسة المعقودتين يومي ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "التجريم".

٢٦- وتولى تيسير المناقشة المناظرون التالية أسماؤهم: ماليني غوفندر (جنوب أفريقيا)، لي جينجيينغ (الصين)، فاديم سوشيك (الاتحاد الروسي)، إريك دو فال لاسيردا سوغوسيو (البرازيل)، مروان الحجوجي (المغرب)، نورماند وونغ (كندا).

٢٧- وقدّم العديد من المتكلمين معلومات عن السبل التي اعتمدها بلدانهم في تجريم الجريمة السيبرانية. وتشمل الجرائم الأكثر شيوعاً التي ذكرها المتكلمون الجرائم الخاصة بالفضاء السيبراني، وكثيراً ما يشار إليها بعبارة الجرائم السيبرانية الأساسية، كتلك التي تستهدف سرية النظم الحاسوبية وسلامتها وإمكانية الدخول إليها، فضلاً عن الجرائم التي يتيح الفضاء الحاسوبي ارتكابها، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأطفال واستغلالهم، والجرائم المتصلة بالخصوصية، والجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية، واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية. وأشار المتكلمون إلى أن معظم البلدان لديها بالفعل تشريعات تجرم الجرائم السيبرانية الأساسية. وأشار المتكلمون إلى أن الامتثال لمبدأ ازدواجية التجريم والقضاء على الملائدات الآمنة للمجرمين لا يقتضي بالضرورة أن يكون لدى الدول نفس التصنيف للجرائم، شريطة أن يشكل السلوك الأساسي جريمة في جميع الولايات القضائية.

٢٨- وشدّد المتكلمون أيضاً على أن التشريعات المتعلقة بمقبولية الأدلة الإلكترونية في التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية ضرورية من أجل التصدي بفعالية للجريمة السيبرانية. وينبغي أن يقترن اعتماد تشريعات من هذا القبيل بتوفير ما يكفي من التدريب وأنشطة بناء القدرات لموظفي أجهزة إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة. كما شدّد المتكلمون على أهمية تبادل الأدلة الإلكترونية بين الولايات القضائية.

٢٩- وأبلغ عدد من المتكلمين عن خبرات بلدانهم في وضع التشريعات والقوانين من أجل تجريم الجريمة السيبرانية. وتحدث الخبراء عن الحالات التي تقتضي وضع تشريعات جديدة ومحددة من أجل تجريم أفعال معينة والحالات التي تكون فيها التشريعات القائمة والعامة ملائمة وكافية لمكافحة الأشكال الجديدة والمستجدة من الجريمة السيبرانية. ورأى عدة متكلمين أن من المفيد جداً أن تكون التشريعات محايدة من الناحية التكنولوجية حتى تبقى منطبقة في ضوء الأشكال المتطورة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجريمة السيبرانية. وأشار المتكلمون إلى أن كل بلد لديه احتياجات مختلفة، ويمكنه أن ينظر فيما إذا كان في حاجة إلى وضع تعريف لجرائم جديدة حسب اتجاهات الجريمة التي يواجهها. وأشار المتكلمون أيضاً إلى ضرورة وجود تشريعات ملائمة لتجريم الأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة التي تؤججها إساءة استعمال أمور عدة منها العملات المشفرة وإنترنت الأشياء والشبكة الخفية.

٣٠- وناقش فريق الخبراء المسائل المتصلة بالجزاءات المفروضة على مقدمي خدمات الإنترنت الذين لا يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون أو الذين لا يمتثلون للشروط القانونية المتعلقة بمنع الجريمة السيبرانية. وناقش فريق الخبراء أيضاً كيف يمكن للقطاع الخاص أن يتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون بناء على الممارسات الفضلى المستبانة فيما يتعلق بالمسؤوليات القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت ومساءلتهم. وأشار متكلمون آخرون إلى أن من المهم، في الوقت نفسه، مراعاة ضمانات حقوق الإنسان عند اشتراط الامتثال من مقدمي خدمات الإنترنت. وأثيرت مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت في نطاق تدابير التجريم.

٣١- وفيما يتعلق بموضوع منع الجريمة السيبرانية، شدّد عدة متكلمين على أهمية تنظيم حملات توعية لفائدة عامة الجمهور، فضلاً عن برامج التعليم الموجهة للأطفال، من أجل توعيتهم بمخاطر

الجريمة السيبرانية وتحسين السلامة على شبكة الإنترنت والأمن السيبراني بالنسبة للبلد ككل. وعلاوة على ذلك، أشير إلى وجود حاجة لعقد دورات تدريبية مصممة حسب الاحتياجات الخاصة وتخصيص الموارد بشكل مناسب قصد تعزيز قدرات إنفاذ القانون على منع أنشطة الجريمة السيبرانية.

## رابعاً - تنظيم الاجتماع

### ألف - افتتاح الاجتماع

٣٢ - افتتح الاجتماع نائب رئيس فريق الخبراء، أندريه ريبيل (البرازيل)، بصفته رئيساً للاجتماع الرابع لفريق الخبراء.

### باء - الكلمات

٣٣ - أدلى بكلمات خبراء من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكي، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٣٤ - وألقى كلمات أيضاً ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي، مجلس أوروبا، منظمة شنغهاي للتعاون.

## جيم - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣٥ - أقرّ فريق الخبراء في جلسته الأولى، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، جدول الأعمال المؤقت التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) اعتماد مقترح الرئيس بشأن خطة عمل فريق الخبراء للفترة

٢٠١٨-٢٠٢١.

٢- التشريعات والأطر.

٣- التجريم.

٤- مسائل أخرى.

٥- اعتماد التقرير.

## دال - الحضور

- ٣٦- حضر الاجتماع ممثلو ٩٨ دولة من الدول الأعضاء ودولة لها صفة المراقب ووحدة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة و٤ منظمات حكومية دولية و٩ مؤسسات من الدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص.
- ٣٧- وعُُمِّت في الاجتماع قائمة مؤقتة بأسماء المشاركين (UNODC/CCPCJ/EG.4/2018/INF/1).

## هاء - الوثائق

- ٣٨- إضافةً إلى مشروع الدراسة الشاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، عُرضت على فريق الخبراء الوثيقتان التاليتان:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (UNODC/CCPCJ/EG.4/2018/1)؛

- (ب) اقتراح مقدم من الرئيس بشأن خطة عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، استناداً إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/٢٦ (UNODC/CCPCJ/EG.4/2018/CRP.1)؛

## خامساً - اعتماد التقرير

- ٣٩- اعتمد فريق الخبراء تقريره (UNODC/CCPCJ/EG.4/2018/L.1) في جلسته السادسة المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨.